

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

تقدم معنا أن نبينا -صلى الله عليه وسلم- هاجر من مكة إلى المدينة لما أذن الله تعالى له بالهجرة، فوصل المدينة يوم اثنين، وكان أصحابه يخرجون كل يوم إلى ظاهر المدينة يترقبون مقدمه حتى إذا غلبتهم حرارة الشمس على الظل رجعوا أدراجهم؛ فخرجوا في ذلك اليوم حتى ارتفع النهار ولم يبق ظل يستظلون به؛ فهموا بالرجوع فطلع رجل من اليهود على أطم من آطام المدينة -يعني على حصن من الحصون- فنظر فإذا سواد مقبل فقال: "يا بني قيلة هذا جدكم - أي حظكم- الذي تنتظرون"؛ ففرغ الناس إلى سيوفهم وأقبلوا يستقبلون النبي -صلى الله عليه وسلم-، وهذه شهادة أنطق الله تعالى بها ذلك اليهودي فقد قال: "هذا جدكم -يعني حظكم وعزكم وشرفكم- الذي تنتظرون"؛ فأتى الناس فإذا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأبو بكر ومعهما عامر بن فهيرة والدليل عبد الله بن الأريقط، فلم يميزوا بين رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وبين أبي بكر حتى قام أبو بكر يظلل النبي -صلى الله عليه وسلم- عن الشمس؛ فعرفوا أن هذا رسول الله؛ لأن كثيراً منهم لم يلقه بعد، ثم إن نبينا -صلى الله عليه وسلم- سار مع الناس حتى أتى قباء ونزل فيها ما شاء الله، ثم بعد ذلك توجه إلى المدينة وصار بطون قبائل الأنصار كل يأخذ بناقته يريد أن ينزل عنده ويرحبون به ويقولون: "هاهنا المنعة" ويرغبونه في النزول عندهم، وكان -صلى الله عليه وسلم- يقول: (دعوها فإنها مأمورة)، حتى أتت ناقته إلى موضع مسجده فبركت فلم ينزل عنها -صلى الله عليه وسلم-، ثم قامت فمشت إلى موضع ثم رجعت إلى موضعها الأول فبركت وتحلحت وألقت بجرائها في الأرض، فنزل النبي -صلى الله عليه وسلم- وقال: (هذا المنزل إن شاء الله)، فقد أمرت هذه الناقة بتحديد موضع مسجده -صلى الله عليه وسلم-، فسأل النبي -صلى الله عليه وسلم- عن هذا الموضع؛ فقيل: إنه لغلامين من الأنصار، فساومهما عليه فقالوا: "بل نهبه لك يا رسول الله، فأبى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقبله منهما هبة، حتى ابتاعه منهما، ثم بناه مسجداً، فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم ينقل معهم اللبن في بنيانه، وبقي إبان ذلك في بيت أبي أيوب الأنصاري في تفاصيل معلومة من السيرة^(١).

والهجرة مفرق في طريق الإسلام ولهذا عظمها الصحابة رضوان الله عليهم، فلما أراد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أن يجعل تأريخاً للمسلمين جمع الصحابة وشاورهم ثم استقر رأيهم على أن يؤرخوا بالهجرة؛ لأن هجرة النبي -صلى الله عليه وسلم- هي الإيدان بقيام الدولة المسلمة بجميع عناصرها وأركانها، فلم يكن التقويم مبنياً لا على البعثة ولا على المولد النبوي وإنما كان مبنياً على هجرة النبي -صلى الله عليه وسلم- إلى المدينة؛ لعظم ذلك الحدث، وكان ذلك اليوم يوماً مشهوداً فرح به المسلمون غاية الفرح؛ لمقدم النبي -صلى الله عليه وسلم-.

قال: وَالْهَجْرَةُ فَرِيضَةٌ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنْ بَلَدِ الشَّرْكِ إِلَى بَلَدِ الْإِسْلَامِ: أي هذه الهجرة صارت فريضة لكل

مؤمن دخل في دين الإسلام وكان قادراً على أن يهاجر إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-؛ لما في ذلك من تقوية المؤمنين وتكثير سوادهم ونصرهم وموالتهم؛ فلأجل ذلك كان من دخل في عقد الإسلام؛ لزمه أن يهاجر مع النبي -صلى الله

(١) انظر: البداية والنهاية (٣/١٨٦)، مكتبة المعارف بيروت.

هذه المادة لم تراجع على الشيخ - حفظه الله -

عليه وسلم- وينهى عن الرجوع إلى بلده أو باديته، وكان ينهى عن تعرُّض المهاجر: وهو أن يعود إلى باديته بعد إذ أسلم، فكانت هذه الفريضة ضرورة لقيام دولة الإسلام ولحصول النصر والعز والتمكين؛ فصار الناس يتقاطرون إلى مدينة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وصار الأنصار رضوان الله عليهم يتلقون هؤلاء المهاجرين ويرحبون بهم ويقاسمونهم أموالهم وضياعهم كما جرى هذا في وقائع مشهورة، فكان بالمدينة: الأنصار وهم الذين تبوأوا الدار والإيمان من قبل مسلمة الأوس والخزرج، والمهاجرون الذين تقاطروا من مكة ومن بقية قبائل العرب، ثم مازال أمر الإسلام يقوى ويشتد إلى أن بلغ ما بلغ والله الحمد.

قوله: وَالْهَجْرَةُ الْإِسْلَامُ مِنَ بَلَدِ الشِّرْكِ إِلَى بَلَدِ الْإِسْلَامِ: هذا تعريف الهجرة، وبلد الإسلام: هو الذي تكون فيه أعلام الإسلام وشرائعه في الأعم الأغلب ظاهرة، وأما بلد الشرك: فهو الذي لا تظهر فيه شعائر الإسلام في الأعم الأغلب، وشعائر الإسلام: هي الآذان، والعيذان، وإقامة السجود، وصلاة الجماعة، والجمع، إلى غير لك من المظاهر الإسلامية، وهذا التعريف هو أوسع تعريف يمكن أن نطبقه في هذا العصر الحديث، وإلا ففيما مضى المراد ببلد الإسلام: هو البلد الجامع لأهل الإسلام الذي ينضوي الناس فيه تحت إمام واحد ويقاتلون فيه تحت راية واحدة، ومن سواهم فهم غير مسلمين ولا يخلون من أربعة أوصاف: إما حريون، أو معاهدون، أو ذميون، أو مستأمنون، فنظرة الإسلام للبشر أنهم إما مسلمون وإما غير مسلمين، وغير المسلمين هم هؤلاء الأصناف الأربعة، والمقصود بالذميون: هم اليهود والنصارى الذين رضوا بأن يبذلوا الجزية للمسلمين ويساكنوهم ويقبوا على دينهم قال الله تعالى: {فَاتْلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ} [التوبة: ٢٩] ، فإذا فتح الله تعالى البلاد على المسلمين و صار بعض أهلها من اليهود والنصارى مصريين على البقاء على دينهم مع بذل الجزية؛ فإنهم يسمون ذميين، وأهل الذمة في ذمة أهل الإسلام -بمعنى أنهم يحفظون حقوقهم ودماءهم وأموالهم وأعراضهم ولا يحل انتهاك شيء منها-، ولكنهم خاضعون للسلطة الإسلامية ويبذلون جزية سنوية، ولا وجود في هذه العصور الأخيرة لهذا التطبيق، فمنذ انتهاء الدولة العثمانية لم يبق هذا النظام -نظام أهل الذمة- بل ذهب واضمحل.

والمستأمنون: هم الذين يدخلون بلاد الإسلام بأمان، كما دل عليه قول الله عز وجل: {وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ} [التوبة: ٦] ، فإذا دخل أحد من غير المسلمين بلاد المسلمين وأمن؛ فإنه لا يحل لأحد أن يتعرض له حتى يُرد إلى مأمنه، ولكنه يُدعى كما قال الله: {حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ} [التوبة: ٦] ، ويرد إلى مأمنه ولا يُقصر على الدخول في الإسلام.

والمعاهد: هو من بينه وبين أهل الإسلام عهد وميثاق، وهذه الصيغة هي الصيغة الغالبة الآن في علاقات الدول الإسلامية مع غير الدول الإسلامية، فحينما يقع اعتراف بين دولتين أو أكثر؛ فهذا الاعتراف يعني نوع معاهدة بحيث أنه إذا انتقل أحد من أهل تلك البلاد إلى البلاد الإسلامية؛ فإنه يدخل بالعهد ويكون معاهدًا، ويسمونها الآن بالفيزا، فإذا

حصل على الفيزا فمعنى ذلك أنه حصل على عهد؛ فلا يحل التعرض له ولا يجوز خفر ذمة أهل الإسلام بقتله أو إيدائه أو ظلمه؛ فإن هذا معاهدًا وقد جاء في الحديث: (مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ)^(١).

والحريون: هو أن يقع بين أهل الإسلام الذين تضمهم دولة واحدة وسلطان واحد حرب وقتال مع غير المسلمين، فلا ريب أن ما يقع بين المتحاربين: أن كل فريق يحاول أن ينال من الفريق الآخر؛ فلا عهد للحربي ولا ذمة له بل هو حلال الدم والمال.

إذن كان واجبًا على من دخل في عقد الإسلام في زمن النبي -صلى الله عليه وسلم-: أن يهاجر إليه في المدينة، ولا يحل له أن يرجع إلى باديته ولا أعرايبته، بل يبقى مؤتمرًا بأمر النبي -صلى الله عليه وسلم-.

قوله: وَالْهَجْرَةُ فَرِيضَةٌ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنْ بَلَدِ الشِّرْكِ إِلَى بَلَدِ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ بَاقِيَةٌ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ: هناك هجرة خاصة وهي من مكة إلى المدينة، وهذا النوع من الهجرة انقطع بفتح مكة، فلما فتح الله مكة وصارت مكة دار إسلام انقطعت هذه المنقبة وهذه الفضيلة العظيمة؛ لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية)، ومنزلة المهاجرين منزلة عليّة رفيعة، ألا ترون أن الله تعالى إذا ذكر المهاجرين والأنصار؛ قَدَّمَ المهاجرين، قال الله تعالى في سورة الحشر: {لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ} [الحشر: ٨]، ثم تَنَى فقال: {وَالَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ} [الحشر: ٩] يعني الأنصار، ثم ثلث فقال: {وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ} [الحشر: ١٠] يقصد التابعين، وقال في موضع آخر: {وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ} [التوبة: ١٠٠]، وكلا الفريقين على منزلة عظيمة لكن المهاجر على وجه العموم أفضل من الأنصاري، وطوبى للأنصار فقد جاء أنه ما نزل مهاجر على أنصاري إلا بقرعة -تأملوا-؛ وذلك لشدة رغبتهم رضوان الله عليهم -الأنصار- في إيواء إخوانهم وإيناسهم واستضافتهم، وهذه الهجرة لم تنقطع فهي فريضة باقية فحيث ما وجدت بلد شرك وبلد إسلام؛ صار لزامًا على من يعيش في بلد الشرك أن ينتقل إلى بلد الإسلام؛ لتحقيق المقاصد التي ذكرنا من تكثير سواد المسلمين وتقويتهم، والنأي بدينه عن الفتن.

قوله: وَالذَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَاوَاهُمْ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا * إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا * فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا غَفُورًا﴾ [النساء: ٩٧-٩٩]: استدلل المصنف -رحمه الله- على الهجرة بهذه الآية، قوله: {كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ}؛ يعني فتننا عن ديننا واستضعفنا، فتجيبهم الملائكة: {أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا}؛ أي أنه كان يسعكم أن تنتقلوا وتهاجروا، قوله: {فَأُولَئِكَ مَاوَاهُمْ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا}؛ عيادًا بالله وعيد عظيم، ثم استثنى الله تعالى غير القادر فقال: {إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا *}

(١) صحيح البخاري (٣١٦٦).

هذه المادة لم تراجع على الشيخ -حفظه الله -

فَأَوْلَيْكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفُو عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا عَفُورًا} : وهذا من سعة دين الله وسماحة الشريعة أن المكروه لا شيء عليه، وقد كان أقوام في مكة يرسفون في الأغلال والقيود يحال بينهم وبين الهجرة، كما جرى ذلك لأبي جندل ولأبي بصير وغيرهم من الصحابة الذين كانوا قد حيل بينهم وبين الهجرة إلى المدينة؛ فهؤلاء مغفون عنهم، وهذا أيضًا ينقلنا إلى النظر في حال من كان في بلدان أخرى هل يلزمه أن ينتقل إلى بلاد الإسلام أم لا؟ فنقول: إذا كان يمكنه أن ينتقل إلى بلد الإسلام؛ فإنه يجب عليه لزماً أن ينتقل، أما إذا كان لا يمكنه؛ فهو معذور، ويمكن أن نتصور هذا في العقود الأخيرة بأن يوجد مسلم في بعض البلاد الغربية أو الشرقية، فإن تمكن من النقلة إلى بلاد الإسلام والعيش بين ظهرائي المسلمين؛ كان ذلك لزماً عليه؛ لأن عيشه بين الكفار يسلب دينه، وقد جاء في الحديث: (أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهَرِ الْمُشْرِكِينَ)^(١)، وهذا حديث جَوَّدَ إسناده الشيخ عبد العزيز بن باز -رحمه الله-، فلو وجد مسلم يقيم بين كفار أو يهود أو نصارى فيقال له: هاجر إلى بلاد الإسلام، فإذا قال: الأنظمة تمنع ذلك والدول المسلمة لا يمكن أن تسمح لي بالإقامة؛ فهو معذور، وقد ارتفع عنه الحرج لهذا العذر؛ لقول الله تعالى: {فَأَوْلَيْكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفُو عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا عَفُورًا} [النساء: ٩٩] ، ويقابل ذلك أن ننظر هل يجوز للمسلم أن يدع بلاد الإسلام، ويقصد بلاد الكفر والإشراك يقيم فيها إقامة مؤقتة أو دائمة؟ فنقول: أما الإقامة المؤقتة فهي أهون، ولكنها لا تجوز إلا بشروط ثلاثة ذكرها شيخنا -رحمه الله-:

الشرط الأول: أن يكون عنده علم يدفع به الشبهات؛ لأن القاصد إلى بلاد الكفار يطرأ على عقله من الشبهات، ويورد عليه من الأفكار المضلة ما قد يزلزل دينه وعقيدته، لا سيما إذا كنت بلادًا متطورة متقدمة من الناحية التكنولوجية والمدنية؛ فقد يقع في قلبه زيغ -والعياذ بالله- فلا بد أن يكون عنده علم ثابت يدفع به الشبهات.

الشرط الثاني: أن يكون عنده ووع يدفع عنه الشهوات؛ لأن بلاد الكفار على مر الأعصار بلاد فجور وتحلل وتساهل بخلاف بلاد أهل الإسلام ففيها من رعاية الأخلاق والمحافظة على الآداب ما ليس في غيرها؛ فحينئذ إن كان عنده تقوى وورع يدفع به الشهوات؛ فقد تحقق الشرط الثاني.

الشرط الثالث: أن يكون لديه حاجة تحمله إلى هذه النقلة وهذه الرحلة، فإن كان هناك حاجة مع توفر الشرطين السابقين حل له أن يسافر، هذه الحاجة يمكن أن تكون طلب علم ويمكن أن تكون طلب تجارة، فإن الفقهاء نصوا على أن طلب التجارة مما يبيح السفر إلى بلاد الكفار، وأن ذلك من الضرب في الأرض المباح، أو أن يكون ذلك بغرض الدعوة إلى الله عز وجل؛ فهذا مقصد صحيح، أو أن يكون لطلب علاج لا يجد مثله في بلاده؛ فهذه حاجات صحيحة، والسياحة لا تعد من الحاجة؛ لأن السياحة في الواقع لا سيما بالمفهوم المعاصر: هي غشيان لأماكن ومواقع تكثر فيها المنكرات والفساد، فإن السياحة تعنى أن يذهب الإنسان إلى مواقع ومتنزهات يقصدها الناس على اختلاف

(١) سنن أبي داود (٢٦٤٧)، سنن الترمذي (١٦٠٤)، حسنه الألباني صحيح وضعيف الجامع الصغير.

هذه المادة لم تراجع على الشيخ - حفظه الله -

أحوالهم ورداءة طباعهم وعاداتهم؛ فيقع البصر على مناظر مؤذية وعورات وغير ذلك، ولذلك لا يقال: إن السياحة من الحاجة التي تبيح أن يحمل الإنسان نفسه وحرمة ويذهب إلى هذه المناطق.

إذن لا بد من تحقق هذه الشروط الثلاثة لجواز السفر إلى بلاد الكفر، وذلك أن أعظم ما ينبغي للإنسان أن يحفظه: دينه؛ فإذا أمن على دينه وراعه كان هذا هو أعظم المقاصد، والأمور نسبية فأنتم ترون أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن لأصحابه في مكة أن يهاجروا من مكة إلى الحبشة مع أن الحبشة في ذلك الوقت ليست دار إسلام؛ لكنهم كانوا في مكة يتعرضون للفتنة عن الدين وللأذى البدني والمعنوي حتى كان الحجر يوضع على صدر بلال وينوء به ويقول: أحد أحد، لا يكاد يتنفس لا يستطيع أن يأتي إلا بهذه الحروف الثلاثة: أحد أحد، وكان يؤتى بأسياخ الحديد فتوضع على ظهر خباب بن الأرت؛ فلا يطفؤها إلا ماء ظهره، وكان عمار بن ياسر يؤخذ رأسه فيغمس في الماء التعبير بالإغراق كما يقولون في لغة العصر، وكانوا يتعرضون لمحن عظيمة؛ فلأجل ذلك أذن لهم النبي -صلى الله عليه وسلم- بالهجرة إلى الحبشة قال: إن فيها ملكاً لا يظلم عنده أحد فهذا أخف الشرين، لكن لما بوأ الله تعالى للمؤمنين المدينة فلا يحكم بها إلا بدين الله والأمر الناهي فيها رسول الله -صلى الله عليه وسلم-؛ كان لزاماً على كل مؤمن أن يهاجر إلى المدينة، أما من قصد بلاد الكفر لأجل السكنى ومرض الإقامة فيها بغرض الرفاهية والتوسع في أمور الدنيا والتنعم؛ فهذا قد خاطر بدينه ونفسه وعياله وأقامهم في موضع يرى أنهم كل يوم يتناقصون وينسلخون من دينهم؛ فهذا لا يحل، لا يجوز للإنسان أن يهجر بلاد الإسلام ليقوم في بلاد الكفر اللهم إلا أن يكون له عذر كأن يخشى على نفسه أو نحو ذلك، أما أن يذهب بقصد الرفاهية والتنعم وأخذ الطيبات الدنيوية فهذا لا يحل له، وقد رأيت بعيني رأسي من المسلمين الذين ابتلوا بالسكنى بين ظهرائي الكفار في أوروبا وأمريكا من يبكي بكاءً مرّاً وهو يرى ذريته أبناءه وبناته ينسلخون من الدين أمام عينه ولا يملك عليهم قوامة ولا ولاية؛ لأن الأنظمة المدنية لتلك الدول تمنعه من أن يتحكم فيهم أو يأمرهم أو ينهاهم، فما أن تبلغ الفتاة ثمان عشرة سنة؛ فإنه لا يستطيع أن يأمرها ولا أن ينهها، لها أن تصاحب من تشاء ولها أن تسهر مع من تشاء ولها أن تتخذ صديقاً إلى غير ذلك من الموبقات، يرى ذلك بأم عينيه ولا يحرك ساكناً، فلا شك أن تعريض الإنسان ذريته لهذه المخاطر لأجل لعاعة من الدنيا مجازفة عظيمة وتعريض للنفس لكبائر هو في غنى عنها، فبلاد الإسلام مهما بلغت من التخلف خير لأهلها؛ فإن الإنسان في بلاد الإسلام يقرع سمعه الآذان ويسمع القرآن ويجد أهل الإسلام، فالمقام بينهم ليس كالمقام بين ظهرائي الكافرين.

قوله: وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ أَرْضِي وَاسِعَةٌ فَإَيَّي فَاَعْبُدُونِ﴾: استدل المصنف أيضاً بهذه

الآية على الهجرة.

قوله: قَالَ الْبُغَوِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ بِمَكَّةَ وَلَمْ يَهَاجِرُوا، نَادَاهُمُ اللَّهُ بِاسْمِ

الْإِيمَانِ: وَالْبُغَوِيُّ إِمَامٌ مَفْسَرٌ مَشْهُورٌ، وَتَفْسِيرُهُ جَرَى -وَلِلَّهِ الْحَمْدُ- عَلَى التَّفْسِيرِ بِالْمَأْتُورِ، فَهُوَ مِنْ تَفْسِيرِ أَهْلِ السَّنَةِ، لَعَلَّ الشَّيْخَ نَقَلَ كَلَامَ الْبُغَوِيِّ بِمَعْنَاهُ لَا بِحُرُوفِهِ؛ فَإِنَّ الَّذِي فِي التَّفْسِيرِ غَيْرَ مُطَابِقٍ لِهَذَا اللَّفْظِ، فَكَأَنَّ الشَّيْخَ -رَحِمَهُ اللَّهُ- نَقَلَهُ

بمعناه، فالله تعالى ناداهم باسم الإيمان، قال: { يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ أَرْضِي وَاسِعَةٌ }، إذن هذا يفهم بأن من شرط الإيمان أن يهاجر الإنسان من بلد الشرك إلى بلد الإسلام، وأن هذا مقتضى العبودية {فَأَيُّيَ فَاعْبُدُونِ}.

قوله: **وَالدَّلِيلُ عَلَى الهِجْرَةِ مِنَ السُّنَّةِ: قَوْلُهُ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : (لَا تَنْقَطِعُ الهِجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ، وَلَا تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا)**^(١): هذا الحديث رواه الإمام أحمد وأبو داود والدارمي ورجال أحمد ثقات، والحديث يدل على أن أمر الهجرة باق إلى أن تطلع الشمس من مغربها، وعلق التوبة بطلوع الشمس من مغربها؛ لأنه بعد طلوع الشمس من مغربها يوحد باب التوبة؛ {لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا} [الأنعام: ١٥٨] فإذا طلعت الشمس من مغربها فلا توبة، وإذا غرغرت الروح في الحلقوم فلا توبة، إذن عظم الشيخ وأعاد وأبدى في أمر الهجرة لعظيم شأنها وتأثيرها في قيام شأن الإسلام ودولته.

(١) مسند الإمام أحمد (١٦٩٠٦)، سنن أبي داود (٢٤٨١) صححه الألباني في الإرواء (١٢٠٨).

هذه المادة لم تراجع على الشيخ - حفظه الله -